ويأثم بالحنث بها والضرب الثاني يمين على فعل المعاصي وترك الطاعات فيجب الحنث
المؤكدة بنفسه بها لقوله عليه السلام من نذر ان يطيع الله تعالى فليطعه ومن نذر
ان يعصي الله فلا يعصه وقال عليه السلام لا نذر في معصية وكفارتهم كفارة يمين روتها
عائشة رضي الله عنها في السنن والضرب الثالث ما يتخير الانسان فيه بين الفعل
والترك كاليمين على المباحات لكن اذا كان فعله خيرا من تركه يندب الى الحنث والا
فلا **قوله** وهو ما ذكرنا اي المراد من قوله تعالى بما عقدتم الايمان ما ذكرنا
من قولنا والمنعقدة ما حلف على امر في المستقبل ان يفعله او لا يفعله يعني حقيقة
ما نطق في الآية ما ذكرنا وقوله تعالى بما عقدتم الايمان قرا ابن كثير ونافع وابو عمرو
وحفص ويعقوب بالتشديد اي بعقدكم الايمان وهو توثيقها بالقصد والنية
وقرا ابو بكر وحمزة والكسائي بالتخفيف وقراءة ابن عامر وعاقدتم بالالف
قوله ويمين اللغو ان يحلف على امر وهو يظن انه كما قال والامر بخلافه
هذه اليمين ترجو ان لا يواخذ الله بها صاحبها وهذا لفظ القدوري في مختصره
وهذا الذي ذكره مثل ما حلف على شيء انه صادق فيه صادق كقوله والله لقد دخلت
الدار والله ما كلمت زيدا والامر بخلافه او راى طائرا من بعيد فظنه غرابا فقال والله
انه غراب فاذا هو حمام او قال والله انه زيد وهو ظنه زيدا فاذا هو عمرو وقال
في الشامل وعند الشافعي اللغو اليمين التي لم يقصد ها في الماضي والمستقبل وهو
احد الروايتين عن محمد رحمه الله وقال في التحفة قال الشافعي عين اللغو هي اليمين
التي تجري على لسان الحالف من غير قصد مثل قوله لا والله وبلى والله او كان يقرا
القرآن فجرى على لسانه اليمين ثم عن اللغو لا حكم لها اصلا لقوله تعالى لا يواخذكم الله
باللغو في ايمانكم اي لا يعاقبكم بلغو اليمين الذي تحلفه اصلا بالظن عندنا على ما ذهبنا
اليه ومعناه على ما ذهب اليه الشافعي لا يلزمه الكفارة بلغو اليمين الذي لا تقدم

فقال

وروى صاحب السنن في تفسير لغو اليمين مسندا الى عايشة رضي الله عنها قالت ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال هو كلام الرجل في بيته كلا والله وبلى والله وروى صاحب الكشاف
عن مجاهد هو الرجل يحلف على الشيء يرى انه كذلك وليس كما ظن وروى ان الحسن
سئل عن لغو اليمين وعنده الفرزدق فقال يا ابا سعيد دعني اجب عنك فقال
لست بماخوذ بلغو تقوله اذا لم تعمد عاقدات الغرائم ذكره في تفسير سورة المايدة
وقال ايضا في سورة البقرة اللغو الساقط الذي لا يعتد به من كلام وغيره ولذلك
قيل للا يعتد به في الدية من اولاد الابل لغو واللغو من اليمين الساقط الذي لا يعتد
به في الايمان وهو الذي لا عقد معه وقال الزجاج في تفسيره يقال لغوت الشيء
لغوا ولغوت الفا لغوا مثل محوت امحوه امحوا ويقال لغيت في الكلام الغى لغيا
اذا اتيت بلغو وكل ما لا خير فيه مما لا اثم فيه او يكون غير محتاج اليه في الكلام فهو
لغو ولغي قال الزجاج عن اللغا ورفث التكلم وقال شمس الايمة السرخسي رحمه الله
في اصوله قال علماؤنا رحمهم الله اللغو ما يكون خاليا عن فايدة اليمين شرعا ووضعا
فان فايدة اليمين اظهار الصدق من الخبر فاذا اضيف الى خبر ليس فيه احتمال
الصدق كان خاليا عن فايدة اليمين فكان لغوا وقال الشافعي ما جرى على اللسان
من غير قصد ولا خلاف في جواز اطلاق اللفظ على كل واحد منهما ولكن ما قلناه
احق واستدل بقوله تعالى وقال الذين كفروا لا تسمعوا لهذا القرآن ولغوا فيه
لعلكم تغلبون ومعلوم ان مراد المشركين التعنت اي لم يقصدوا على المغالبة بالجحة
فاشتغلوا بما هو خال عن الفايدة من الكلام ليحصل مقصودكم بطريق المغالبة
دون المحاجة ولم يكن مقصودهم التكلم بغير قصد قال صاحب التقويم ولم يرد
تكلموا من غير قصد فان الامر به لا يستقيم وقال صاحب التقويم وشمس الايمة
السرخسي وكذلك العلماء اختلفوا في العقد فقال الخصم العقد عبارة عن القصد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)